اي استخلف في الحدث كما يستخلف اذا عجز عن القراة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز له ان يستخلف فيما اذا حصر عن القراة بل يتمها بلا قراة لانه ليس في معنى الحدث لانه نادر وجواز الاستخلاف للضرورة وهي تتحقق فيما يغلب وهذا لان نسيان جميع ما يحفظه من القران في الصلاة بعيد فصار كالجنابة وله ان العجز ههنا الزم لان في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضأ به ويبني فلا يحتاج الي الاستخلاف وهنا لو تعلم من مصحف او علمه انسان فسدت صلاته فكان اولي بالجواز بخلاف الجنابة لانه يحتاج فيها الى زيادة امور غالبا من كشف العورة وغير ذلك فلم يكن في معنى الوضوء وهذا اذا لم يقرا قدر ما يجوز به الصلاة وقد اعتراه خجل او خوف فحصر عن القراة من غير نسيان اما اذا قرا ما يجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي علي صلاته ولو استخلف تفسد صلاته لانه لا حاجة له اليه وكذا اذا نسي القران وصار اميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا لان اتمام القاري صلاة الامي لا يجوز لما عرف في موضعه **قال** رحمه الله **وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل** معناه بظن الحدث منه ثم علم انه لم يحدث اما الاستقبال بالخروج من المسجد فلانه وجد منه عمل كثير من غير ضرورة وان لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته وعن محمد انه يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا تري انه لو تحقق ما توهمه بني علي صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته مالم يختلف المكان بالخروج من المسجد كما الحقنا التاويل الفاسد بالصحيح في حق البغاة ولو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا علي الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الاصل والدار والجبانة ومصلي الجنازة بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا يعتكف فيه ومكان الصفوف في الصحرا له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له ثم سترة يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثم سترة وان استخلف تبطل صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة لا تفسد وهو اختيار ابي نصر وفي متفرقات ابي جعفر ان كان الخليفة لم يات بالركوع جازت صلاتهم وان اتي فسدت كانه يريد بالركوع الركن وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان قام الخليفة مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يات بركن وان لم يقم جازت وجه الاول ان الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسدا وهو القياس في الحدث وانما ترك للعذر ولا عذر هنا لعدم الحاجة الي الاستخلاف وان كان يصلي

وحده في

و لو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب قيل يقطع علي راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة علي ما مر في النوافل **قال** رحمه الله **ولو صلي ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا** اي لو صلي من الظهر ثلاث ركعات ثم اقيمت يتم الظهر منفردا علي حاله ثم يقتدي بالامام احرازا للفضيلة وعن محمد رحمه الله انه يتمها قاعدا لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ثم يخير ان شاء عاد الي القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في حال القيام وقيل يسلم تسليمة لانه قطع وليس بتحلل وذكر شمس الايمة ان العود حتم لان الخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع الا قاعدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه التشهد الاول لانه لما قعد ارتفض القيام فصار كانه لم يوجد ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين وقوله ويقتدي متطوعا اي بعد فراغ الفرض لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد وحكم العشا كالظهر في جميع ما ذكرنا وكذا العصر الا انه اذا تمها وحده لا يشرع مع الامام لكراهية النفل بعد صلاة العصر **قال** رحمه الله **فان صلي ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي** لانه لو اضاف اليها ركعة اخري تفوته الجماعة لاتيانه بالكل في الفجر او الاكثر وكذا يقطع الثانية مالم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها لما ذكرنا واذا تمها لم يشرع مع الامام لكراهية النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالثلاث بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه فان دخل معه في المغرب اتمها اربعا لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة ولو سلم مع الامام قيل فسدت صلاته وقضي اربع ركعات لانه التزم بالاقتدا ثلاث ركعات تطوعا فيلزمه اربع ركعات كما لو نذر بها وعن بشر انه يسلم مع الامام ولا يلزمه شي وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل مع الامام ولا يسلم الا بعد اربع ركعات **قال** رحمه الله **وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتي يصلي** لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وقالوا اذا كان ينتظم به امر جماعة بان كان موذنا او اماما في مسجد اخر يتفرق الجماعة بغيبته يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معني والعبرة للمعنى وفي النهاية اذا خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والموذن **قال** رحمه الله **وان صلي لا** اي وان صلي فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب ثانيا **قال** رحمه الله **الا في العشا والظهر ان شرع في الاقامة** لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وربما يظن انه لا يرى

Copyright King Saud University